

واقع التأمين التكافلي في الجزائر ومدى مطابقته للمعايير الشرعية الصادرة عن

هيئة "أيو في AAOIFI"

The Reality of Takaful Insurance in Algeria and Its Compliance with the Shari'ah Standards Issued by "AAOIFI"

معايزة عبد الرزاق^{1*}، معايزة سعاد²¹ جامعة 08 ماي 1945 -قالمه-، مخبر تنوع ورقمنة الاقتصاد الجزائري (الجزائر)،

maaizia.abderezzak@univ-guelma.dz

² جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-، مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة (الجزائر)،

souadmaaizia@gmail.com

النشر: 2025/06/30

القبول: 2025/06/28

الاستلام: 2025/05/18

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر ومدى مطابقة شروطه حسب المرسوم التنفيذي 81-21 مع الشروط والضوابط الواردة في المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل واستقراء مدى تقيد المرسوم التنفيذي بالمعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي، وقد توصلت الدراسة إلى التأمين التكافلي في الجزائر بدأ في التطور والتوسع من خلال انشاء شركات ونوافذ للتأمين التكافلي بدءا من سنة 2021، و أن الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم 81-21 متوافقة ومنسجمة مع الشروط والمبادئ الخاصة بالتأمين التكافلي والصادرة في المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما أوصت الدراسة بتوفير المناخ القانوني المناسب من خلال تدعيم هذا المرسوم بقوانين أخرى تدعم تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مع التقيد بالمعايير الشرعية الخاصة بالتأمين التكافلي الصادرة عن AAOIFI، علاوة على الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في التأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي ؛ هيئة أيو في ؛ المعايير الشرعية ؛ الجزائر.

Abstract:

This research paper aims to study the reality of Takaful insurance in Algeria and the extent to which its conditions, according to Executive Decree 21-81, conform to the conditions and controls contained in Shariah Standard No. 26 on Takaful Insurance issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), using the descriptive and analytical approach to analyze and extrapolate the extent to which the Executive Decree adheres to the Shariah standard on Takaful insurance. The study concluded that Takaful insurance in Algeria began to develop and expand through the establishment of Takaful

insurance companies and windows starting in 2021, and that the conditions stipulated by the Algerian legislator in Decree 21-81 are compatible and consistent with the conditions and principles specific to Takaful insurance issued in the Shariah standard on Takaful insurance issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. The study also recommended providing an appropriate legal climate by supporting this decree with other laws that support the development of the Takaful insurance industry in Algeria while adhering to the Shariah standards for Takaful insurance issued by AAOIFI, in addition to benefiting from the experiences of leading countries in Takaful insurance.

Keywords: takaful insurance ; AAOIFI ; sharia'ah standards ; Algeria.

1. مقدمة:

وتوجيه للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال
عديد المعايير التي تصدرها والتي بلغت أربعة
وخمسون معياراً، ومن بين هذه المعايير نجد
المعيار رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي والذي
يضع أهم الشروط والمبادئ التي يجب احترامها
خلال ممارسة نشاط التأمين التكافلي.

وقد حاول المشرع الجزائري الاعتماد على
معايير هيئة المحاسبة والمراجعة عند تحرير نص
مواد المرسوم التنفيذي 81-21، خاصة بعد
توقيع الجزائر لمذكرة تفاهم مع هذه الهيئة بهدف
التعاون المشترك لتعزيز المالية الإسلامية، لكن
يبقى مضمون المواد الصادرة في هذا المرسوم قد
تتطابق كلياً مع معيار التأمين التكافلي أو قد تكون
هناك بعض الاختلافات معه.

1.1. الإشكالية: لذلك فإن إشكالية هذه الدراسة
تتمحور حول التساؤل الرئيسي الآتي: ما هو واقع
التأمين التكافلي في الجزائر وما مدى انسجام
شروطه الواردة في المرسوم التنفيذي 81-21 مع
المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين
التكافلي؟.

2.1. الفرضيات: وكإجابة مبدئية على هذا
التساؤل نضع الفرضية الرئيسية الآتية:

-التمسك المشرع الجزائري عند إصدار المرسوم
التنفيذي 81-21 المحدد لشروط وكيفيات

شهد التأمين التكافلي تطوراً متسارعاً منذ
حوالي نصف قرن من اعتماده، باعتباره بديلاً عن
التأمين التجاري الذي اتفق أغلب الفقهاء على
تحريمه، حيث سعت العديد من الدول إلى تبني
التأمين التكافلي وهو ما أدى إلى توسعه وانتشاره
جغرافياً وزيادة حجم أصوله التي وصلت إلى
24.05 مليار دولار أمريكي بنهاية سنة 2023، إلا أن
الجزائر تأخرت في تبني التأمين التكافلي حتى سنة
2000 من خلال إنشاء شركة سلامة للتأمين
التكافلي التي ظلت الشركة الوحيدة التي تنشط في
سوق التأمين التكافلي إلى غاية صدور المرسوم
التنفيذي رقم 81-21 سنة 2021، الخاص
بشروط ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، وهو
ما فتح المجال لإنشاء شركات ونوافذ للتأمين
التكافلي.

وبما أن التأمين التكافلي يستمد مبادئه من
الشريعة الإسلامية، كان لابد من وجود معايير
موحدة تعتمد عليها مختلف شركات ونوافذ التأمين
التكافلي لتجنب الوقوع في الشبهات، وهو ما تترجم
من خلال وجود هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية أيو في التي تعتبر
المرجع الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية
عموماً سواء من الناحية التشريعية أو الإشرافية
أو الرقابية وغيرها، حيث تعتبر مصدر دعم

(جعفر، 2006، صفحة 88)، ولقد ركز هذا التعريف على العلاقة بين المؤمنين فيما بينهم ومع شركة التأمين، وعلى كيفية تقديم مبلغ الاشتراك، واستثمار الفائض التأميني.

ويعرف التأمين التكافلي أيضا بأنه: تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا، لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف، واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين) (شارقي و بلعوز، 2017، صفحة 194)، واهتم هذا التعريف بالتركيز على مبادئ التأمين التكافلي، وكيفية دفع الاشتراكات، وتوزيع فائض التأمين التكافلي بعد تحققه.

ومما سبق يمكن تعريف التأمين التكافلي بأنه عقد اشتراكي تعاوني تديره شركة تسمى شركة التأمين التكافلي مقابل أجر معلوم نيابة عن مجموعة من المشتركين، الذين يلتزمون بكفالة بعضهم البعض عن الأخطار التي يتعرضون لها، من خلال تقديم كل منهم مبلغ مالي معين على سبيل التبرع، بشرط أن يكون هذا العقد مستندا الى مبادئ الشريعة الإسلامية كتحرير الغرر والربا وغيرها.

2.2. خصائص التأمين التكافلي: للتأمين التكافلي عدة خصائص ينفرد بها عن غيره والتي تتمثل فيما يلي (نعمات، 2005، الصفحات 43-54):

✓ يقوم التأمين التكافلي على التعاون والتبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر، وهنا تظهر روح التعاون والتضامن بين

ممارسة التأمين التكافلي بالشروط والمبادئ الواردة في المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي.

3.1. أهداف الدراسة:

- التعرف على المفاهيم المرتبطة بالتأمين التكافلي؛

- التعرف على واقع التأمين التكافلي في الجزائر؛

- معرفة مدى مطابقة شروط التأمين التكافلي في الجزائر مع الشروط والمبادئ الواردة في المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي؛

4.1. منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي في عرض المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي والوقوف على واقعه في الجزائر، مع تركيزنا على مدى مطابقة شروط التأمين التكافلي في الجزائر مع ما ورد في المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي.

2. ماهية التأمين التكافلي

1.2. تعريف التأمين التكافلي:

يعرف التأمين التكافلي بأنه تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون بـهيئة المشتركين، يتعرضون لأخطار معينة، يتعاونون على مواجهة الاخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الأذى الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل طرف منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى هذا المبلغ بالقسط أو الاشتراك الذي تحدده هيئة التأمين التكافلي، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال على سبيل المضاربة أو الوكالة أو هما معا

المنفعة الشخصية (Bouaita & Al, 2025, p. 09).

3.2. مشروعية التأمين التكافلي:

يعتبر التأمين التكافلي مشروع بالقرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة، الآية 02، وفي الآية الكريمة حث على ضرورة التعاون في أعمال الخير في شتى مجالاته. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ﷺ: «إن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه أبو هريرة (القشيري النيسابوري، 1991، صفحة 1153)، وهو تأكيد صريح على التعاون والتكافل سواء في وقت الشدة أو وقت الرخاء، والتأمين التكافلي يعتبر وجه من وجوه التعاون لدفع الضرر، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التأمين التكافلي.

4.2. الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

هناك عدة فروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري يمكن عرضها من خلال الجدول الآتي:

المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة:

- ✓ الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة؛
- ✓ اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في عضو واحد، فالأعضاء يؤمنون بعضهم البعض فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد؛
- ✓ قيمة الاشتراك عرضة للتعديل بالزيادة والنقصان تبعاً لما يتحقق من مخاطر سنوية؛
- ✓ توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد دفع التعويضات والالتزامات يوزع فائض التأمين التكافلي على المشتركين حسب اشتراك كل منهم؛
- ✓ تعتبر الشركة وكالة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكالة في استثمار موجودات التأمين؛
- ✓ تقديم خدمات التأمين التكافلي للأعضاء بأفضل صورة ممكنة، بطريقة سهلة وبأقل تكلفة، وبالتالي تجنب السعي لتحقيق الأرباح من وراء التأمين التكافلي، وتحقيق مبدأ التعاون والإيثار بعيد عن

الجدول (1): أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

الفرق	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
طبيعة العقد	يقوم على أساس التعاون والتكافل بين أطراف العقد	يقوم على أساس المعاوضة بين المشترك والشركة
الحكم الشرعي	جائز شرعاً وقد أجمع الفقهاء على جوازه	محرم باتفاق الفقهاء لأنه لا يخلو من الربا والغرر والجهالة
العقود	عقد المضاربة وعقد الوكالة	وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة للمشارك قائم على احتمال وقوع الخطر

ملكية الأقساط	ملك لحساب التأمين وتوجه العوائد لفائدته وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح	ملك لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد الخاصة بها
استثمار الفائض التأميني	بالصيغ المالية الإسلامية المعروفة	على أساس الربا
مقدار القسط	منخفض وفي مقدور ذوي الدخل الضعيفة	مرتفع
الهدف	تهدف الى تحقيق التعاون بين المشتركين	تهدف الى تحقيق الربح
الفائض التأميني	يعود الى حساب المشتركين بعد اقتطاع حصة الشركة كمضارب أو وكيل	يعود لشركة التأمين التقليدي وحدها
هيئة الرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية	لا توجد هيئة رقابة شرعية

المصدر: (عمران، 2014، صفحة 101).

- 5.2. أهمية التأمين التكافلي: للتأمين التكافلي ✓ يعتبر التأمين التكافلي أحد عوامل الوقاية أهمية بالغة تتمثل فيما يلي (سمير و قريشي، 2022، صفحة 58):
- ✓ تحقيق الأمان للمؤمن له، وذلك بتعويضه عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يجعل المؤمن له يدخل في أنشطة تجارية وصناعية دون الخوف من المخاطر التي تحيط بنشاطه؛
- ✓ تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الانتماء في المعاملات التجارية: حيث يمكن من خلالها التأمين على دينه لصالح الدائن، إذ تقوم الشركة بموجب هذه الوثيقة بسداد مبلغ المديونية للدائن عند إعسار الدين؛
- ✓ تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم: حيث إذا تحقق فائض تأميني للشركة يمكن توزيعه في نهاية العقد على مجموع المشتركين، وهو ما يمكن المشتركين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تحقق لهم أرباح؛
- 6.2. مبادئ التأمين التكافلي
- يقوم التأمين التكافلي على عدة مبادئ تضبط نشاطه تتمثل فيما يلي:
- 1.6.2. مبدأ الالتزام بالتبرع: يعتبر الالتزام بالتبرع أهم مبدأ من مبادئ التأمين التكافلي كما يعتبر الفرق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري، فالمشترك يلتزم بالتبرع لمجموعة المشتركين في محفظة التكافل، كذلك ما يحصل عليه المشتركون المتضررون هو التزام بالتبرع من محفظة التكافل، فالتأمين التكافلي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع، لا على أساس المعاوضة،

يعتبر كل مشترك متعاوناً مع الآخرين، وهذا ما يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموع المشتركين، عن طريق التعويض الذي يدفع للمشارك المصاب، بدلاً من أن يتحمل المصاب الضرر وحده (طاري، 2022/2023، صفحة 23).

3. واقع التأمين التكافلي في العالم والجزائر

1.3. واقع التأمين التكافلي في العالم

شهد التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً تزامناً مع تزايد الأخطار التي تواجه الشركات والأفراد الراغبين في إيجاد تغطية تأمينية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وسوف نحاول من خلال هذا العنصر عرض واقع التأمين التكافلي في العالم، حيث يعرض الجدول الآتي توزيع صناعة التأمين التكافلي في العالم.

الجدول (2): توزيع صناعة التأمين التكافلي في العالم لسنة 2024

الوحدة: مليار دولار أمريكي

المنطقة	صناعة التأمين التكافلي	النسبة
شرق آسيا ودول المحيط الهادئ	5.75	23.90%
أوروبا وآسيا الوسطى	0.61	2.53%
دول مجلس التعاون الخليجي	14.64	60.87%
افريقيا وجنوب الصحراء	0.01	0.041%
جنوب آسيا	0.24	0.99%
الشرق الأوسط وشمال افريقيا	2.79	11.60%
آخرون	-	0%
المجموع	24.05	100%
مجموع الصناعة المالية الإسلامية	3378.51	
نسبة التأمين التكافلي من مجموع الصناعة المالية الإسلامية	0.71%	

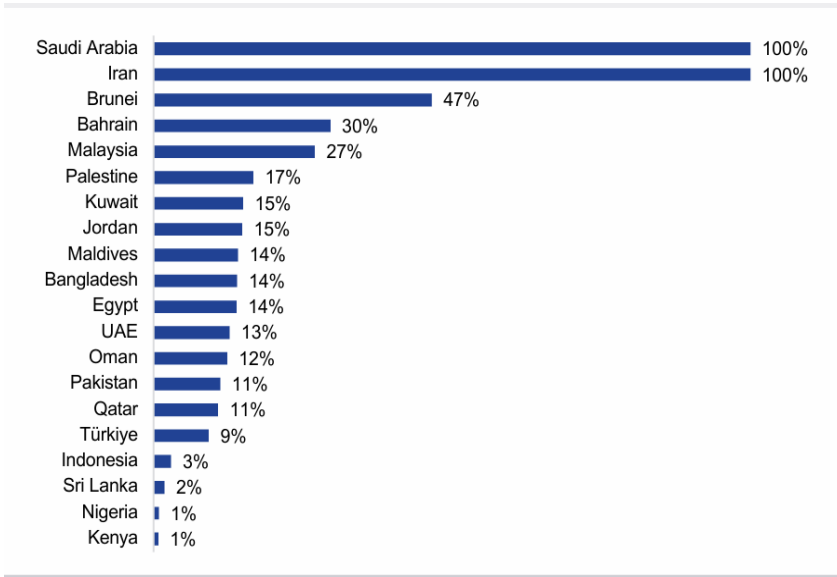
المصدر: (IFSB, 2023, p11)

التعامل بالتأمين التكافلي على حساب التأمين التجاري الذي ينطوي على شبهات عديدة، تليها دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة 23.90%، والتي تعتبر نسبة معتبرة في ظل السعي نحو تحسين وتعميم خدمات التأمين التكافلي في هذه الدول، في حين تعد منطقة إفريقيا الأقل استحوذاً على أصول التأمين التكافلي بنسبة شبه منعدمة لا تتجاوز 0.041%، وذلك راجع لحدائق تطبيق التأمين التكافلي في هذه الدول، ونقص الحملات الإعلامية للتعريف به.

والجدول الآتي يبين حصة التأمين التكافلي إلى التأمين الإجمالي في كل دولة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أصول التأمين التكافلي في العالم قدرت بـ 24.05 مليار دولار أمريكي خلال سنة 2024، وهو ما يمثل نسبة 0.71% من مجموع الصناعة المالية الإسلامية في العالم البالغة قيمتها 3378.51 مليار دولار أمريكي، حيث تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على أغلبية أصول التأمين التكافلي بنسبة 60% من المجموع الكلي، وذلك راجع إلى امتلاك دول مجلس التعاون الخليجي لأفضل الأنظمة المالية وأكثرها استقراراً، علاوة على تبني المالية الإسلامية عموماً والتأمين التكافلي خصوصاً منذ العقود الأولى لنشأة المالية الإسلامية، إضافة إلى طبيعة المجتمع المسلم بهذه الدول والذي يفضل

الشكل (1): حصة التأمين التكافلي من إجمالي قطاع التأمين في كل دولة خلال سنة 2023



المصدر: (IFSB, 2023, p75)

راجع إلى القرارات الحكومية بضرورة اعتماد التأمين التكافلي باعتباره مستمد من الشريعة الإسلامية، مع عدم اعتماد التأمين التجاري الذي

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن المملكة العربية السعودية ودولة إيران تديران نظام تأمين تكافلي بالكامل بنسبة 100%، وذلك

1.2.3. شركات ونوافذ التأمين التكافلي العاملة في الجزائر

تبنت الجزائر التأمين التكافلي لأول مرة من خلال إنشاء شركة سلامة للتأمينات بتاريخ 2000/03/26، وهي فرع لشركة سلامة الإماراتية التي تم تأسيسها سنة 1979، حيث توفر هذه الشركة في الجزائر خدمة التأمين على الأشخاص والسيارات والأشياء والحوادث، فضلا عن التأمين على المخاطر الزراعية كالأشجار والحيوانات والحبوب وغيرها من الأنشطة الحلال التي لا تشوبها المحرمات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وظلت هذه الشركة هي الشركة الوحيدة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي في الجزائر حتى سنة 2021، إذ تدعم الإطار القانوني في الجزائر بصدر المرسوم التنفيذي 81-21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 (الجريدة الرسمية، 28/02/2021، صفحة 01)، والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال:

✓ شركات تأمين تمارس حصريا عمليات

التأمين التكافلي؛

✓ تنظيم داخلي يسعى نافذة لدى شركات

تأمين تمارس عمليات التأمين التجاري

(التقليدي).

وهو ما فتح المجال لإنشاء شركات ونوافذ للتأمين التكافلي وتتمثل فيما يلي:

- شركة الجزائر تكافل: وهي شركة جزائرية للتكافل العام (التأمين على الأضرار)، بدأت نشاطها في ماي 2022 برأسمال قدره 02 مليار دج، يشارك فيه 6 بنوك عمومية، بالإضافة إلى أربع شركات عمومية للتأمين وهي شركة التأمين الوطنية (SAA)، الشركة الجزائرية

اتفق العلماء على تحريمه نظرا للشبهات التي ينطوي عليها، حيث يستخدم التأمين التكافلي للتأمين على المشاريع الحكومية والأخطار في القطاع الخاص، كما يستخدم للتغطية على حوادث السيارات وحوادث العمل وغيرها، وتعتبر المملكة العربية السعودية المستحوز الأول على أصول التأمين التكافلي في العالم بقيمة 14000 مليار دولار أمريكي في العالم خلال سنة 2023 (IFSB, p. 386)، ويرجع ذلك أن المملكة العربية السعودية كانت من بين الدول السبابة لاعتماد التأمين التكافلي خلال سنة 1985، ويستخدم التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية للتأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الخاصة بمشاريع القطاع الخاص، كالتأمين على القطاع الصحي، علاوة على التأمين على مصافي البترول والصناعات الكيميائية، يلاحظ من الشكل 01 كذلك أن نسبة التأمين التكافلي إلى قطاع التأمين الكلي تتباين من دولة إلى أخرى حسب درجة اعتماد التأمين التكافلي، فهناك دول تعتمد بشكل كبير على غرار دولة بورني (دار السلام) بنسبة 47%، في حين هناك دول يشكل فيها التأمين التكافلي نسبة جد صغيرة على غرار أندونيسيا ونيجيريا التي لا تتعدى فيها نسبة التأمين التكافلي إلى التأمين العام 3%، و1% على التوالي، ويرجع ذلك لغيب ثقافة التأمين التكافلي في هذه الدول، أما بالنسبة للجزائر فإن بياناتها لم تظهر ضمن الدول التي تستخدم التأمين التكافلي لسنة 2024، وهو ما يدل على أن نسبة التأمين التكافلي بها لا تتجاوز نسبة 1% من إجمالي قطاع التأمين نظرا لوجود شركة واحدة للتأمين التكافلي حتى سنة 2021.

2.3. واقع التأمين التكافلي في الجزائر

تجاري قامت بفتح نافذة لتقديم التمويل التكافلي بدءا من شهر أفريل 2022، والتي تبني مبادئها على التضامن والمساعدة للتأمين المنزلي المتعدد المخاطر كالحرائق والانفجارات، الأضرار الناجمة عن المياه وكسر الزجاج، سرقة ممتلكات العائلة، كما تقوم بالتأمين على السيارات والكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين، فضلا عن التأمين التكافلي العام المتعدد الأطراف الصناعية والتجارية.

- نافذة تأمين تكافلي بشركة CARDIF: قامت بإنشاء نافذة للتكافل العائلي سنة 2022، حيث تقوم بالتأمين على الأموال الجماعية والاحتياط الجماعي، التأمين على الخدمات الجزافية والتعويضية الخاصة بالأمراض). شركة التكافل, gama (2025)

وقد توالى إنشاء نوافذ التأمين التكافلي بشركات التأمين التقليدي ليصل عدد هذه النوافذ الى 5 نوافذ خلال سنة 2024 كلها تقدم تأمين تكافلي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2.2.3. حجم سوق التأمين التكافلي في الجزائر والشكل الآتي يبين نشاط التأمين في السوق الجزائري.

للتأمينات (CAAT)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، شركة تأمين المحروقات (CASH)، وتهتم شركة جزاير تكافل بالتأمين على السيارات والمركبات، الكوارث الطبيعية، المسؤولية المدنية، الأخطار المهنية، أخطار ورشات البناء والتركيب، النقل البري والبحري والجوي، الأخطار الفلاحية (شركة الجزاير تكافل، 2025).

- شركة الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي: وهي شركة متخصصة في التأمين التكافلي العائلي، تم تأسيسها في سبتمبر 2022، وتهتم بالتأمين على مخاطر الوفاة والعجز كالتأمين على التمويل المصرفي الإسلامي، والتأمين الاحتياطي الفردي، التأمين على الصحة كالتأمين على الأمراض المستعصية، التأمين على الحوادث كالتأمين على الحوادث الفردية والتأمين خلال السفر بالخارج (وكالة الأنباء الجزائرية، 2025).

وبالنسبة للنوافذ فقد شرعت العديد من شركات التأمين التجاري في فتح نوافذ حصرية لتقديم التأمين التكافلي ومن أهمها:

- نافذة تأمين تكافلي بشركة GAM Assurances: تعتبر أول شركة تأمين

الشكل (2): حجم سوق التأمين في الجزائر خلال سنة 2023

En DA	Chiffre d'affaires		Structure du marché		Évolution	
	30/09/2022	30/09/2023	2022	2023	En %	En valeur
ASSURANCE CONVENTIONNELLE						
Assurances de Dommages	104 890 254 672	105 604 856 605	86,0%	85,0%	0,7%	714 601 933
Assurances de Personnes*	11 777 955 384	12 770 342 265	9,7%	10,3%	8,4%	992 386 881
Total	116 668 210 056	118 375 198 870	95,7%	95,3%	1,5%	1 706 988 814
ASSURANCE TAKAFUL						
Takaful Général	20 502 007	73 648 336	0,0%	0,1%	259,2%	53 146 329
Takaful Familial	0	18 973 331	0,0%	0,0%	0,0%	18 973 331
Total	20 502 007	92 621 667	0,0%	0,1%	351,8%	72 119 660
Marché direct	116 688 712 063	118 467 820 537	95,7%	95,4%	1,5%	1 779 108 474
RÉASSURANCE						
Acceptations internationales	5 258 875 705	5 714 123 241	4,3%	4,6%	8,7%	455 247 535
Re-Takaful	0	0	0,0%	0,0%	0,0%	0
Total	121 947 587 768	124 181 943 778	100%	100%	1,8%	2 234 356 010

المصدر: (CNA, 2023, p15)

وحسب وكالة الأنباء الجزائرية فقد سجل قطاع التأمين التكافلي معدل نمو قدر بـ 265% خلال الثلاثي الأول من سنة 2024، وبلغ رقم أعماله 104.3 مليون دج، منها 64.4 مليون دج خاصة بالتأمين التكافلي العام، في حين 39.8 المتبقية خاصة بالتأمين التكافلي العائلي.

4. مدى مطابقة التأمين التكافلي الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مع المعيار الشرعي 26 المتعلق بالتأمين التكافلي

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي يطلق عليها اختصارا هيئة أيوفي AAOIFI إحدى الهيئات غير الربحية الداعمة للمالية الإسلامية، التي تقوم بوضع معايير شرعية ومحاسبية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تواكب مختلف التطورات المالية المعاصرة، ومن بين هذه المعايير الصادرة عن هيئة أيوفي نجد المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي والذي يوضح مختلف المبادئ والشروط التي يجب أن تلتزم بها شركات

من خلال الشكل (2) أعلاه والذي يمثل واقع حجم سوق التأمين التكافلي في الجزائر بما فيه التأمين التجاري والتأمين التكافلي، نلاحظ أن حجم سوق التأمين التكافلي جد ضعيف مقارنة بالتأمين التجاري؛ حيث قدرت أقساط التأمين التكافلي في 2023/09/30 بـ 92 مليون دج في مقابل 118 مليار دج لأقساط التأمين التجاري خلال نفس التاريخ، وهذا حسب آخر الإحصائيات المتوفرة في المجلس الوطني للتأمينات.

ويرجع سبب ضعف التأمين التكافلي في الجزائر إلى اقتصار سوق التأمين التكافلي على شركة تأمين واحدة حتى 2021، وبالرغم من إنشاء شركتين تأمين سنة 2021، وفتح عدة نوافذ للتأمين التكافلي منذ تلك السنة، إلا أن هذا العدد من الشركات والنوافذ يبقى قليل خاصة في ظل محدودية انتشار هذه النوافذ وفروع الشركات عبر كامل ولايات الوطن. إضافة إلى نقص الحملات الإعلامية للتعريف بنوافذ التأمين التكافلي في الجزائر، فضلا عن حداثة نشاط هذه النوافذ.

بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة"، كما نص على أن تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأكد على ضرورة احترامها.

وهذا ما يتفق مع التعريف الوارد في المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي، الذي عرف التأمين التكافلي وميزه عن التأمين التقليدي بأن تكون كل خدماته ومنتجاته وعملياته متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الضابط الثاني: أنواع التأمين التكافلي:

قسم المشرع الجزائري التأمين التكافلي إلى قسمين وهما:

• **التأمين التكافلي العائلي:** يقصد به التأمين التكافلي على الأشخاص، وهو الذي يتطابق في معناه مع التأمين التكافلي على الأشخاص في حالة العجز أو الوفاة الذي ورد في المعيار الشرعي رقم 26، غير أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح التأمين التكافلي العائلي بدلا من استخدام التأمين التكافلي على الأشخاص، ويمكن القول -حسب نظري- أن المشرع الجزائري تفادى مصطلح التأمين على الأشخاص لما يتبادر للذهن بأنه تأمين ضد قدر الله، لكن كما وضع الدكتور محي الدين قرة داغي أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين ضد الإصابات والأضرار، كالتأمين ضد العجز بدفع مبلغ أو راتب عند الشيخوخة، أو التأمين لصالح الورثة بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط (القرة داغي، 2011، الصفحات 444-449).

التأمين التكافلي في العالم، وذلك لدعم ومساعدة هذه الشركات على ممارسة أعمالها بأكثر كفاءة وفعالية، حيث صدر هذا المعيار ضمن كتاب المعايير الشرعية التي تم اعتمادها سنة 2018، وتعتبر معايير هيئة الأيوبي دليلا إرشاديا حول تطبيقات الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2018، الصفحات 661-711)، وهذا عامل مهم للمؤسسات في التحقق من أن منتجاتها وخدماتها تلبي متطلبات الشريعة الإسلامية، أي أنها تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وأنها بعيدة كل البعد عن الشبهات.

وبما أن هذا المعيار متطابق مع الشريعة الإسلامية فإنه واجب على مؤسسات التأمين التكافلي احترامه والعمل به، من خلال حرص القائمين على وضع التنظيمات القانونية والتشريعية الخاصة بالتأمين التكافلي أن يلتزموا به، ولذلك سوف نحاول من خلال هذا العنصر معرفة مدى التزام المشرع الجزائري في إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي (الجريدة الرسمية، 28/02/2021، الصفحات 10-07)، بالضوابط الواردة في المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي، من خلال تحليل هذه الشروط والضوابط ومعرفة مدى مطابقتها للمعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي:

الضابط الأول: تعريف التأمين التكافلي: عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 التأمين التكافلي بأنه "نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقد يخطر فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بالمشاركين، ويشترع المشاركون الذين يتعهدون

• **التأمين التكافلي العام:** والذي يقصد به التأمين التكافلي على الأضرار، وهو ما يتوافق مع التأمين التكافلي على الأشياء الوارد في المعيار الشرعي رقم 26 الخاص بالتأمين التكافلي، حيث يقصد بالتأمين التكافلي على الأشياء التأمين على الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين على الحريق، السيارات، الطائرات، المسؤولية وخيانة الأمانة وغيرها، غير أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح التأمين التكافلي العام بدلا من استخدام مصطلح التأمين التكافلي على الأشياء.

وعموما يمكن القول أن أنواع التأمين التكافلي الواردة في التشريع الجزائري، والواردة في المعيار الشرعي رقم 26 متطابقة في المعنى ومختلفة في التسمية.

الضابط الثاني: الالتزام بالتبرع: يعتبر الالتزام بالتبرع من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين التكافلي والفرق الجوهرية الذي يميزه عن التأمين التقليدي، وهذا الالتزام هو القسط الذي يتعهد المشترك بالتبرع به لهيئة المشتركين للتغطية عن الخطر الذي قد يصيبه أو يصيبهم، كذلك ما يحصل عليه المشتركون المتضررون هو التزام بالتبرع من صندوق المشاركين، فعقد التأمين التكافلي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع، لا على أساس المعاوضة، فلا تعتبر الشركة الاشتراك ملكا لها كتمن للتغطية كما هو في التأمين التقليدي (معاييرية و بوحيزر، 2025، صفحة 216).

وهذا ما أكد عليه المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي، الذي نص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا الطرح، بل أكد على مبدأ الالتزام والتعهد بالتبرع في شكل مساهمة تدفع لحساب المشتركين لمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث الخطر، وهذا ما يتوافق ويتطابق كليا مع مبدأ الالتزام بالتبرع الذي نص عليه المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي.

الضابط الثالث: إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها:

نص المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي على ضرورة قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها، حقوقها والتزاماتها والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم والتزاماتهم.

وقد التزم المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث نص في المادة 02 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي على أن تنشأ شركة التأمين التكافلي حسابين منفصلين وهما:

✓ **صندوق المشاركين أو حساب المشاركين:** والذي تودع فيه المساهمات ومداخل التوظيفات، والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير، ويسعى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين.

✓ **حساب الشركاء أو صندوق الشركاء:** للحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي والتي تكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين

كما أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من نفس المرسوم أنه يتعين على الشركة التي

مجال الصناعة المالية الإسلامية، وأن تتوافق كل عمليات وأنشطة شركة التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بتعيين لجنة إشراف شرعي (هيئة رقابة شرعية) لشركة التأمين التكافلي، فعلاوة على ذلك ألزم شركة التأمين التكافلي من خلال المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي، بضرورة الحصول على شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تسلمها لها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التي تعمل على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى، وذلك كشرط أساسي للحصول على الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي.

وللربط بين عمليات شركة التأمين التكافلي وآراء لجنة الإشراف الشرعي من أجل توفير المزيد من الشفافية، حرص المشرع الجزائري على أن تعين شركة التأمين التكافلي مدققا يكلف على وجه الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

الضابط الخامس: طبيعة العلاقة بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي (كيفية إدارة حساب التأمين)

تتم إدارة حساب التأمين التكافلي (إدارة واستثمار أقساط التأمين التكافلي) بعدة صيغ، تتمثل في صيغة الوكالة، المضاربة، والوقف، أما المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي فقد نص على أن تكون شركة التأمين التكافلي

تمارس التأمين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة كما يأتي:

- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي؛
- وحساب يتعلق بصندوق المشاركين والذي توضع فيه مختلف إيرادات ونفقات التسيير.

الضابط الرابع: تعيين هيئة رقابة شرعية من الشروط الأساسية لصحة وسلامة عقد التأمين التكافلي من عدمه، وجواز كل أعمال ونشاطات شركة التأمين التكافلي هو وجود هيئة للرقابة الشرعية، وذلك للنظر في جواز العمليات والأنشطة التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي من عدمه، والمراقبة والفصل في مختلف العمليات التي تقوم بها، وقد نص المعيار الشرعي للتأمين التكافلي على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تكون فتواها ملزمة لشركة التأمين التكافلي، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي، كما نص المعيار على التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعا.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا الطرح، حيث حرص على ضرورة وجود لجنة الإشراف الشرعي (هيئة رقابة شرعية) تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء الرأي أو القرار بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وأن تكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة، كما أكد المشرع الجزائري على أن تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة أعضاء على الأقل، وأن يكونوا من جنسية جزائرية، وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في

وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

وقد التزم المشرع الجزائري بهذا الشرط الصادر في المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين، من خلال المواد 09، 10، 11، حيث ترك المشرع الجزائري لشركة التأمين التكافلي الخيار بين ثلاثة صيغ لإدارة صندوق التأمين التكافلي وهي:

أولاً: صيغة الوكالة: حيث تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير صندوق التأمين التكافلي مقابل أجر في شكل عمولة، تسعى عمولة الوكالة، وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

ثانياً: صيغة المضاربة: تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

ثالثاً: صيغة مختلطة (وكالة - مضاربة): تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

الضابط السادس: طريقة توزيع الفائض التأميني:

الفائض التأميني هو الفرق بين الإيرادات والنفقات في شركة التأمين التكافلي بعد قفل السنة المالية وخصم التعويضات والمصاريف والمخصصات، وهو ما يسمى ربحاً في شركات التأمين التقليدي ويكون ملكاً خاصاً لها، أما في شركة التأمين التكافلي فيسعى فائضاً تأمينياً يوزع جزء منه أو كله على المشتركين (عمران، 2014، صفحة 106).

وقد نص المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي على أنه يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى كيفية توزيع الفائض التأميني دون التطرق إلى إمكانية استفادة شركة التأمين من هذا الفائض من عدمه، كما لم يتطرق إلى إمكانية التبرع به لجهات خيرية كما نص على ذلك المعيار الشرعي، وإنما حصر توزيع الفائض التأميني على المشتركين فقط وفق ثلاثة طرق محددة وهي:

الطريقة الأولى: يشمل التوزيع مجموع المشتركين دون التمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

الطريقة الثانية: يقتصر التوزيع على المشتركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

الطريقة الثالثة: يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشترك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

كما نص المشرع الجزائري على أن توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي.

يتطرق الى جزئية تمويل العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن عام، وإنما حدد أن يكون القرض الحسن من طرف شركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي فقط.

الضابط الثامن: اللجوء الى شركة التأمين التقليدي عند الضرورة

نص المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي على لجوء شركات التأمين التكافلي الى شركات إعادة التأمين التكافلي، وهو ما تقيد به المشرع الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري أضاف أنه في حالة تعذر ذلك (لا توجد شركة إعادة التأمين التكافلي)، وطبقا لمبدأ الضرورة فإنه يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ الى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الاشراف الشرعي، وهذا لم يرد في المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي.

5. الخاتمة

من خلال هذه الدراسة قمنا بعرض المفاهيم المرتبطة بالتأمين التكافلي، والتطرق الى واقعه في العالم ثم في الجزائر، كما تم التطرق الى مدى توافق شروط التأمين التكافلي في الجزائر حسب المرسوم التنفيذي 81-21 مع شروط ومبادئ المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد توصلت الدراسة الى أن الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم متطابقة ومنسجمة الى حد كبير مع الشروط والمبادئ الخاصة بالتأمين التكافلي والصادرة في المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية

إلا أن المشرع الجزائري أغفل ضوابط شرعية أوردها المعيار الشرعي رقم 26 الخاص بالتأمين التكافلي والتي تتمثل فيما يلي (شيخي، 2022، صفحة 47):

- صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين التكافلي والفوائد المترتبة في وجوه الخير عند التصفية:

- أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

الضابط السابع: في حالة عجز شركة التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة

في حالة كان رصيد الصندوق سالباً، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 81-21 على إمكانية منح شركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي اعتماداً لصندوق المشتركين يسمى القرض الحسن، على أن يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحققه لاحقاً، بحيث لا يتجاوز مبلغ القرض 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

وهذا ما يتفق الى حد ما مع المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي، والذي ينص على أنه في حالة العجز أو عدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين التكافلي، فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات اللاحقة، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين، وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم

الشرعية الى ضوابط وقواعد تطبيقية تقدمها في شكل معايير شرعية:

- يعتبر المعيار الشرعي رقم 26 هو المعيار المتعلق بالتأمين التكافلي من خلال تحديده شروط ومبادئ ممارسة نشاط التأمين التكافلي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية:

- حاول المشرع الجزائري إصدار شروط للتأمين التكافلي منسجمة ومتفقة مع المعيار الشرعي الخاص بالتأمين التكافلي، سواء من حيث تعريف التأمين التكافلي وأنواعه؛ الفصل بين حساب المشتركين وحساب شركة التأمين التكافلي، التأكيد على مبدأ الالتزام بالتبرع، كيفية توزيع الفائض التأميني وغيرها من الشروط التي حتى لو اختلفت في تسميتها مع ما ورد في المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي، لكنها تتفق وتنسجم في معناها مع شروطه ومبادئه؛

- أجاز المشرع الجزائري لشركات التأمين التكافلي اللجوء الى شركة إعادة التأمين التقليدي عند الضرورة وهو ما لم يرد في المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي.

- أغفل المشرع الجزائري ضابط التبرع بالفوائد التأمينية في وجوه الخير عند تصفية الشركة، وهو ما ورد في المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي.

2.5. الاقتراحات

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم جملة

من المقترحات تتمثل فيما يلي:

- يجب توفير المناخ القانوني المناسب من خلال تدعيم هذا المرسوم بقوانين أخرى تدعم تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مع التقيد بالمعايير الشرعية الخاصة بالتأمين التكافلي

الموضوعة، وهذا التطابق والانسجام من شأنه دعم مؤسسات التأمين التكافلي في الجزائر والعمل على تطويرها، خاصة مع توحيد المرجعية الشرعية لشركات التأمين التكافلي العاملة في الجزائر، الأمر الذي يسهل مهمة بنك الجزائر في الإشراف والرقابة على هذه الشركات، كما يسهل التعاون بين هذه الشركات فيما بينها لتحقيق التطور ومواكبة مختلف التطورات الاقتصادية.

1.5. النتائج

وقد توصلت الدراسة الى النتائج الآتية:

- يشهد التأمين التكافلي زيادة متسارعة في حجم أصوله، حيث تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على النسبة الأكبر من أصول التأمين التكافلي؛

- يعتبر المرسوم التنفيذي 21-81 مرسوم مهم ساهم في تدعيم الإطار القانوني في الجزائر بأهم الشروط والتنظيمات التي تنقيد بها شركات التأمين التكافلي العاملة في الجزائر، سواء الشركات التي تقدم خدمة التأمين التكافلي حصريا أو النوافذ المفتوحة على مستوى شركات التأمين التقليدي والتي تقدم خدمات التأمين التكافلي؛

- تعمل بالجزائر ثلاث شركات للتأمين التكافلي، إضافة الى خمسة نوافذ مفتوحة على مستوى شركات التأمين التقليدي تقدم حصريا خدمات التأمين التكافلي؛

- يعتبر حجم سوق التأمين التكافلي في الجزائر ضعيف جدا مقارنة بحجم سوق التأمين التجاري؛
- تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة داعمة للصناعة المالية الإسلامية، من خلال سعيها الى ترجمة الفتاوى

- الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- القيام بحملات الدعاية والتعريف بشركات ونوافذ التأمين التكافلي العاملة في الجزائر ونشر ثقافة التأمين التكافلي بين مختلف أفراد المجتمع؛
 - الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي وتفعيلها في الجزائر؛
 - على الحكومة الجزائرية توسيع تطبيق أدوات المالية الإسلامية كالصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية والتي يعتبر نشاطها مكملًا لنشاط شركات ونوافذ التأمين التكافلي؛
 - الاهتمام بالشركات الناشئة في مجال تكنولوجيا التأمين وتطويرها، مع ضرورة تكييفها مع طبيعة التأمين التكافلي لتقديم خدمات جديدة أكثر تطورًا وإبداعًا.
- 3.5. آفاق الدراسة
- يهدف تعميق وتوسيع الدراسة، يمكن أن نقترح بعض المواضيع التي من الممكن البحث فيها في المستقبل، وهي:
- علاقة التأمين التكافلي بالنمو الاقتصادي؛
 - كيفية تحول شركات التأمين التقليدي (التجاري) إلى شركات تأمين تكافلي.
6. قائمة المراجع
- 1.6. المؤلفات
- سعاد معازية، و رقية بوحيضر. (2025). الصناعة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق-دراسة تحليلية تقييمية لمجموعة من دول oic-. دار إلقاء للنشر والتوزيع.
 - عبد القادر جعفر. (2006). نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار، تشريعاً ووقاية إفريقيا، 13(17)، 194.
 - ريمة شيخي. (2022). التأمين التكافلي في الجزائر بين الضوابط والمعايير الشرعية لهيئة "AAOIFI" والضوابط القانونية. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، 07(03)، 47.
 - سامية شارق، و بن علي بلعوز. (2017). دور معايير الحوكمة في رفع الكفاءة الرقابية على شركات التأمين التكافلي. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 13(17)، 194.
 - وعناية وتعويضاً، وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه (الإصدار ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
 - كريمة عمران. (2014). التأمين التكافلي الإسلامي والتنمية الاقتصادية والإجتماعية (الإصدار ط1)، دار أسامة، عمان.
 - محمد المختار نعمات. (2005). التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
 - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1991). صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (المجلد ج1)، دار الحديث، القاهرة.
- 2.6. الأطروحات
- عبد القادر طاري. (2022/2023). التأمين التكافلي ودوره في تعزيز إدارة المخاطر الانتمانية بالمصارف الإسلامية (أطروحة دكتوراه). قسم العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تيبازة: المركز الجامعي مرسلي عبد الله.
- 3.6. المقالات
- Bouaita, B., & Al. (2025). Takaful Insurance Philosophy Between Digitalization And Financial Risk Management. *Professional Business Review Journal*, 10(02), 09.

- محي الدين سمير، و العيد قريشي. (2022). نموذج المضاربة التكافلية في إدارة التأمين التكافلي. المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، 01(01)، 58.
- 4.6. المداخلات والمراسيم التنفيذية والنشريات
- عبد السلام إسماعيل أوناغن. (11 و 13 أفريل 2010). المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي. للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه ودور الشريعة الإسلامية منه. عمان: الجامعة الأردنية.
- الجريدة الرسمية. (28/02/2021). المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2018). المعايير الشرعية، المعيار 26 المتعلق بالتأمين الإسلامي. المنامة.
- 5.6. مواقع الأنترنت
- شركة التكافل gama. (2025). تاريخ الاطلاع 2025/04/19
<https://takaful.gama.dz>
- شركة الجزائر تكافل. (2025). تاريخ الاطلاع 18/04/2025، eldjazair-takaful.dz
- وكالة الأنباء الجزائرية. (2025). تاريخ الاطلاع 2025/04/19
<https://www.aps.dz/ar/societe/142383-2023-04-16-12-32-22>